

تعليمات الإيفاد الداخلي للعاملين في الجامعة سواء داخل الجامعة أو خارجها داخل المملكة

صادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٧/٤٥) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧

- المادة (١) :** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإيفاد الداخلي للعاملين في الجامعة سواء داخل الجامعة أو خارجها في المملكة) صادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٧/٤٥) تاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧. ويعمل بها من تاريخ صدورها.
- المادة (٢) :** يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات نفس المعاني الواردة في نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- المادة (٣) :** يتم الإيفاد في بعثة علمية أو دورة تدريبية تزيد مدتها عن ستة شهور بقرار من رئيس الجامعة على النحو التالي:-
- أ - أعضاء هيئة التدريس ومساعدو تدريس/ بحث بناء على تنسيب من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المستند إلى توصية من لجنة التعيين والترقية.
- ب - موظفو الجامعة بناءً على تنسيب العميد أو المدير المختص إذا كان الموظف سيعود إلى نفس وظيفته، أما إذا كان الموظف سيعود إلى وظيفة أكاديمية فيشترط أيضاً أن يكون هناك تنسيب من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية وتوصية من لجنة التعيين والترقية.
- ج - يقدم الموظف الذي يوفد للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه استقالته من عمله في الجامعة.
- المادة (٤) :** يتضمن قرار الإيفاد في بعثة علمية أو دورة تدريبية ما يلي :-

أ -	حقل التخصص المطلوب
ب -	مدة البعثة / الدورة التدريبية
ج -	الدرجة العلمية إذا كانت البعثة للحصول على درجة علمية أعلى
د -	الجهة التي سيوفد إليها المبعوث
هـ -	طبيعة الوظيفة التي سيشغلها الموفد بعد عودته من الإيفاد من حيث إدارية أو أكاديمية
و -	أي شروط أخرى يقررها رئيس الجامعة

المادة (٥) : مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) من نظام البعثات العلمية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ يتعهد الموفد أو كفيله بـ :-

- أ - رهن قطعة أرض أو أكثر أو عقار لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة يغطي قيمة الكفالة، وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي التي يقع العقار فيها يتضمن القيمة التقديرية للعقار حسب سجلات الدائرة.
- ب - وإذا أثبت الموفد بوثيقة مصدقة من دائرة الأراضي عدم ملكيته أو عدم ملكية كفيله أرضاً أو عقاراً فإن عليه تقديم كفالة مالية من تاجر مليء على أن تكون كفالاته مطلقة تشمل جميع المبالغ والغرامات التي قد تترتب على المبعوث بسبب إخلاله بالتزاماته أو بأي منها أثناء وجوده في البعثة أو بعد إكمال متطلباتها، وأن تكون الكفالة بالتضامن مع المبعوث نفسه.
- ج - تكون قيمة الكفالات المالية على النحو التالي :-
١. إذا كانت البعثة لمدة لا تزيد عن سنة تكون قيمة الكفالة المالية بمبلغ (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار أردني.

٢. إذا كانت البعثة لمدة تزيد عن سنة واحدة ولا تتجاوز سنتين تكون الكفالة المالية بمبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
٣. إذا كانت البعثة لمدة تزيد عن سنتين تكون قيمة الكفالة المالية بمبلغ (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار أردني.

د - في حال صدر قرار بزيادة مدة الإيفاد، يتعهد الموفد بزيادة الكفالة حسب ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، أو حسب ما يراه رئيس الجامعة مناسباً.

المادة (٦) : أولاً : يدفع للموفد ما يلي:-

١. الرسوم المقررة للدراسة.
٢. تكاليف طباعة الأطروحة وبما لا يزيد على مخصصات شهر واحد، شريطة تقديم المستندات والمعزات المالية.
٣. أثمان كتب بما لا يزيد عن (١٠٠) دينار سنوياً وتدفع دون إيصالات ومستندات وتصرف بداية كل سنة إيفاد.
٤. المخصصات المالية الشهرية وتكون على النحو التالي:-
 - (٤٠٠) أربعمئة دينار للمتزوج ويضاف مبلغ (٥) خمسة دنانير لكل من الطفلين الأول والثاني فقط.
 - (٣٠٠) ثلاثمئة دينار للأعزب.

ثانياً: يجوز إشراك الموفد المتزوج وعائلته في التأمين الصحي وتطبق عليه تعليمات التأمين الصحي للعاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وللموفد الأعزب حرية الاشتراك حسب رغبته بالتأمين الصحي للطلبة أو التأمين الصحي للعاملين.

المادة (٧) : في حال زواج الموفد/الموفدة من موفدة/موفد على رأس الإيفاد تصرف لكل منهما مخصصات موفد أعزب يضاف إلى ذلك خمسة دنانير لكل من الطفلين الأول والثاني فقط.

المادة (٨) : تقوم الجامعة بالتأمين على حياة الموفد حسب ما تراه مناسباً وتعتبر نفقات التأمين جزءاً من مخصصات الإيفاد.

المادة (٩) : إذا تولت أي جهة غير جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية الإنفاق على الموفد أو دفع أي مبالغ له تعتبر هذه النفقات مدفوعة من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة في الجامعة تتحمل الجامعة الفرق بينهما على أساس سنوي.

المادة (١٠) : يجوز لرئيس الجامعة بناءً على تنسيب العميد أو المدير المعني تشغيل الموفد لمدة لا تزيد عن (٢٠) عشرين ساعة في الأسبوع دون مقابل ولا تعتبر مدة عمله في الجامعة جزءاً من إيفائه بالتزامه تجاه الجامعة.

المادة (١١) : يحق لرئيس الجامعة في حالة تأخر تجديد الإيفاد وبعد إبداء الأسباب المقنعة من عميد الكلية/المدير المختص الاستمرار بصرف المخصصات المالية لحين استكمال إجراءات التجديد أو التمديد على ألا تزيد المدة بأي حال من الأحوال عن أربعة أشهر. وفي حال تجاوز المدة عن أربعة أشهر يعرض الموضوع على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (١٢) : إذا أنهيت بعثة الموفد في أي من الحالات المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ١٦) من نظام البعثات العلمية، يلتزم الموفد برد كامل النفقات المترتبة على الإيفاد بما فيها أي قرض حصل عليه مضافاً إليها (٥٠%) من مقدار تلك النفقات، وتدفع كاملة مرة واحدة.

المادة (١٣) : يبت رئيس الجامعة في الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة (١٤) : رئيس الجامعة والجهات ذات العلاقة مسؤولون عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.